عن نفي الحال كقولك لا تصل الا وانت خاشع اذ لفظ النهي فيه متعلق بالصلوة ومطلق
الصلوة لا ينهى عنها فالمعنى النهي عن الكون على حالة هي غير حالة الخشوع واي
اي بهذه الموت ان لايكل بهم اي فلا يتعلق به النهي ونظيره في الامر
اذ ليس المأمور به نفس الموت بل الموت على الشهادة اراد به تقريرهم على التوحيد
والاسلام اي فليس الاستفهام على حقيقته لقوله عليه السلام عم الرجل صنو ابيه
اي مثله في ان اصلهما واحد والحديث رواه الشيخان كما قال في العباس هذا بقية
اباي رواه الطبراني قال التفتازاني يعني الذي بقي من جملة اباي يقال بقية القوم
لواحد بقي منهم ولا يقال بقية الاب للاخ والحاصل ان بقية الشيء يكون
منه جنسه كما قال اي زياد بن واصل السلمي في نسوة اسرن وما تنابيس الصوات
وروي اشياخنا بكين وقد بنينا بالابينا بالف الاطلاق اي قتل جعل الله اباً
فذاكم الها واحدا بدل قال ابو حيان او حال موطئة نحو رأيتك رجلا صالحا
فالمقصود انما هو الوصف وحده لتعذر العطف على المجرور اي على الضمير المجرور
منه غير اعادة الجار والتأكيد عطف على التفسير او نصب على الاختصاص
سوغ كونه كالمعرف لوصفه بما بعده فسقط ما رد به ذلك من ان النحاة نصوا
على ان المنصوب على الاختصاص لا يكون نكرة ولا مبهما ونحن له مسلمون حال يجوز
ان يكون معطوفا على نعبد لكن قال ابو حيان انه ابلغ ويحتمل ان يكون اعتراضا
اي بناء على ما عليه البيانيون من جواز وقوع الجملة اعتراضا آخر الكلام وان منعه
النحاة كما قال عليه السلام لا ... الناس بما ... وتأتوني ... فهو نفي بمعنى النهي
والواو فيه للجمع كهي في قوله لا تنه عن خلق وتأتي مثله اي بل تكون ... الخ ذكر النصب

وجهين وزاد غيره نصبه على الاغراء اي الزموا حال من المضاف ذكره مع ان المضاف
وهو الملة مؤنث حملا على المعنى لان الملة بمعنى الدين وقيل نصب حنيفا باضمار
فعل اي يتبع وما كان من المشركين عطف على حنيفا بتقدير كونه حالا او وما
اي التورية والانجيل بحكم ابلغ اي وهو الايتاء الا انه ابلغ من الانزال لكونه مقصودا
منه واحد لوقوعه في سياق النفي عام فساغ ان يضاف اليه بين كما وجه التسويغ
صحيح ووجهه في الكشاف بقوله واحد في معنى الجماعة وهو صحيح ايضا وعلله التفتازاني
بقوله لانه اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع والمذكر
والمؤنث ويشترط ان يكون استعماله مع كلمة كل او في كلام غير موجب وبهذا
غير الاحد الذي هو اول العدد في مثل قل هو الله احد قال وليس كونه في معنى الجماعة
من جهة كونه نكرة في سياق النفي على ما سبق الى كثير من الاوهام الا ترى انه
لا يستقيم لا نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف اي رسول ورسول
ولستن كاحد من النساء ليس في معنى كامرأة منهن انتهى بمثل ما آمنتم به صفة
لا يجعلها غير مصدرية والمراد بما انزل الله اما القرآن او محمد صلى الله عليه وسلم
او مدخول الباء مع ما عطف عليه في آية قولوا آمنا بتأويل المذكور من باب
التعجيز والتبكيت الخ لما كان ظاهر الكلام ان للدين الذي آمن به المؤمنون مثلا
ولكنه لك دفعه باربعة اوجه احدها ان ذلك على سبيل الفرض والتقدير
قصدا الى التبكيت والالزام يعني ان حصلوا دينا مثل دينكم في الاستقامة فقد آمنوا به
فقد اهتدوا ولكن ذلك منتف لان طريق الحق واحد ثانيها ان الباء للتثبيت
صلة آمنوا بل للاستعانة وامنوا بمعنى اوجد والايمان الشرعي ودخلوا فيه

Copyright © King Saud University